Distr.
GENERAL

E/1986/3/Add.1
28 January 1986
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الاولية المقدمة من الدول الاطراف في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها المواد ١٠ إلى ١٢ ، وفقا للمرحلة الثانية من البرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠)

إضافة

رواندا

[٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	المادة ١٠ : حماية الاسرة والام والطفل	١-٢٣	٣
	ألف - حماية الاسرة	١-٣	٣
	باء - حماية الامومة	٤-١١	٣
	جيم - حماية الاطفال والشباب	١٢-٢٣	٤
ثانيا -	المادة ١١ : الحق في مستوى معيشي كاف	٢٤-٦٦	٧
	ألف - التدابير المتخذة	٢٤-٢٥	٧
	باء - الحق في غذاء كاف	٢٦-٤٨	٧
	جيم - الحق في كساء كاف	٤٩-٥٢	١٤
	دال - الحق في السكن	٥٣-٦٦	١٤
ثالثا -	المادة ١٢ : الحق في الصحة الجسدية والعقلية	٦٧-٨٣	١٧

86-00304 ٢٦٧٩ب

Digitized by UNOG Library

أولا - المادة ١٠ : حماية الاسرة والام والطفل

ألف - حماية الاسرة

١- تنص الفقرة الاولى من المادة ٢٤ من دستور جمهورية رواندا على "أن الدولة تحمي الاسرة ، بوصفها القاعدة الطبيعية لمجتمع رواندا" ، وتعتبر "أن الزواج الأحادي معترف به وفقا للشروط والاشكال التي ينص عليها القانون" . وطبقا للقوانين السارية ، تتكون هذه الاسرة ، التي تعتبر قاعدة المجتمع الرواندي ، من ثلاثة عناصر تاسيسية هي الرجل والمرأة والابناء ، تنظّم بينهم الحقوق والواجبات . ومن حق الآباء تربية أبنائهم (الدستور ، المادة ٢٤ ، الفقرة الفرعية ٣) . وينظم القانون تكوين الاسرة بإنشائه للزواج الأحادي .

٢- وللرجل والمرأة الحرية في التعاقد على الزواج بشرط بلوغهما ٢١ عاما كاملة الحَوْل . واعتبارا من هذه السن ، يجوز لهما الزواج دون التماس موافقة الذين يمارسون السلطة الابوية عليهم . وليس في الإمكان عقد الزواج قبل سن ١٨ عاما كاملة الحَوْل بالنسبة للرجل وقبل سن ١٥ عاما بالنسبة للمرأة ، إلّا في حالة السماح الممنوح من رئيس الجمهورية لاسباب خطيرة . ويؤكد القانون المدني ، من جهة أخرى ، أن الزواج الذي عقد دون الموافقة الحرة من قبل أحد الطرفين يجوز طعنه من قبل هذا الطرف الاخير . وينص القانون ، علاوة على ذلك ، على أنه يجوز الطعن في هذا الزواج في حالة حدوث خطأ يتعلق بصفة أساسية من الصفات الشخصية المادية أو المدنية أو المعنوية لاحد الزوجين .

٣- ويعني ذلك إلى أي مدى يمرُّ القانون في رواندا على حرية الزواج . وليست هناك ، حتى الآن ، تدابير قانونية ترمي إلى تيسير عملية تاسيس أسرة من الاسر أو تقديم المساعدة إليها من أجل الانفاق أو تعزيزها أو حمايتها . ولكن توجد فقط تخفيضات في الضرائب المهنية بالنسبة لموظفي الدولة أصحاب المرتبات ، وذلك بسبب وجود أشخاص في كفالتهم ، هم الزوجة والابناء .

باء - حماية الامومة

٤- تمنح التشريعات الرواندية حماية خاصة للام خلال فترة معقولة للراحة قبل الوضع وبعده . فبالاضافة إلى الاجازة القانونية التي تبلغ ٣٠ يوما والتي

../..

Digitized by UNOG Library

تستحقها سنويا ، تستفيد الموظفة التي تعمل في كوادر الإدارة المركزية من اجازة استثنائية مدتها ٦٠ يوما من أيام السنة التقويمية بعد تاريخ الوضع .

٥- ومن الناحية العملية ، تُضم هذه الاجازة الاستثنائية إلى الاجازة العادية للسماح لها بقدر أفضل من الراحة . وتعطى لها بناء على شهادة طبية ، فترة راحة بعد ظهر كل يوم لمدة شهر قبل الوضع .

٦- وفي القطاع الخاص ، أنشئت لجنة فرعية وطنية لهذا القطاع . وتحدد الوزارة ، التي يعتبر العمل جزءا من اختصاصاتها ، طبيعة الاعمال وأنواع المشاريع المحظورة على القصّر ، والنساء عموما ، والنساء الحاملات خصوصا .

٧- وينص قانون العمل ، بصفة خاصة ، على أنه يجوز لمفتش العمل أن يطلب قيام أحد الاطباء المؤهلين بفحص النساء للتأكد من أن العمل الذي يكلفن به لا يتجاوز قواهن وليس ضارا بصحتهن . وإذا اتضح أن العمل الذي عينت المرأة من أجله يفوق قواها ، ينبغي أن يسند إليها عمل ملائم . وفي حالة عدم إمكان تحقيق ذلك ، ينبغي فسخ عقد العمل ودفع تعويض الاشعار .

٨- وفضلا عن ذلك ، ينص القانون على أنه يجوز للمرأة الحامل التي ثبتت حالتها طبيا أن تترك عملها دون إخطار سابق ، ودون أن يتعين عليها ، نتيجة لذلك ، أن تدفع أي تعويض لفسخ العقد . ولكل امرأة توظفها منشأة صناعية أو تجارية أو زراعية (أو أي فرع تابع لهذه المنشأة) الحق ، خلال فترة الوضع ، في أن تتوقف عن عملها ١٢ أسبوعا متتاليا ، منها ٦ أسابيع على الاقل بعد الانجاب .

٩- ومن المحظور على صاحب العمل أن يطلب من المرأة أن تعمل قبل مضي ستة أسابيع من تاريخ الوضع وأثناء فترة وقف العمل بموجب العقد المذكور أعلاه ، تحصل المرأة من قبل صاحب عملها على رعاية مجانية وعلى ثلثي أجرها الذي كانت تتقاضاه لحظة وقف عملها . وتحتفظ المرأة بحقها في المخصصات العينية . علاوة على ذلك ، للمرأة التي ترضع طفلها الحق ، في جميع الحالات ، في فترتي راحة لمدة نصف ساعة يوميا تتيح لها القيام بالرضاعة . ويجوز لها ، خلال فترة مدتها ١٥ شهرا اعتبارا من تاريخ ميلاد الطفل ، أن تترك عملها دون إشعار ودون أن تدفع ، نتيجة لذلك ، أي تعويض عن فسخ العقد .

Digitized by UNOG Library

١٠- وفي حالة غياب إحدى النساء عن عملها وبقائها بعيدا عنه لفترة أطول ، نتيجة لمرض تقرُّه الشهادة الطبية بوصفه ناتجا عن الحمل أو الوضع ويجعلها في حالة عجز عن القيام بعملها ، لا يجوز لصاحب العمل أن يصرفها عن عملها قبل انتهاء مهلة مدتها ٦ أشهر .

١١- وتجدر الاشارة في النهاية إلى أن رواندا قد صدقت بالفعل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

جيم - حماية الاطفال والشباب

١٢- ينص الدستور (المادة ٣٤) على أن من حق الوالدين تربية أولادهم بل إن ذلك واجب عليهم . والتشريع الرواندي يحمي بصفة خاصة الطفل والشاب . مثال ذلك أن القانون الجنائي ينص في مادته ٣٥٨ على أن أي هتك للعرض يرتكب مع استخدام العنف أو الخداع أو التهديد ، ضد شخص لم يبلغ ١٦ عاما ، يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ٢٠ سنة . وإذا ما أدى هتك العرض إلى وفاة الشخص الذي تعرض له يعاقب مرتكبه بالاعدام .

١٣- وهناك أحكام مماثلة تحمي الطفل من جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات . وإن كان هذا القانون ينص على عقوبة خاصة فيما يتعلق بجرائم التخلي عن الطفل أو تعريضه للخطر . إن القانون يعاقب الاب أو الام أو الوصي ، الذي يعرض من جراء المعاملة السيئة أو الامثلة الضارة كاعتياد السكر أو سوء السلوك العلني أو سوء العناية أو عدم التوجيه اللازم ، صحة أو أمن أو أخلاق أطفاله أو واحد أو أكثر منهم أو من هم في رعايته لاضرار خطيرة .

١٤- وتعاقب المادة ٣٨٣ بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وغرامة تتراوح بين ٥٠٠ فرنك و ١ ٠٠٠ فرنك ، لكل من يعرض أو يعمل على تعريض طفل في مكان غير منعزل ، أو يترك أو يعمل على تركه ، وهو يعلم أنه غير قادر على حماية نفسه نتيجة لحالته الجسدية أو العقلية .

١٥- ويعاقب القانون بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعامين وغرامة تتراوح بين ١ ٠٠٠ فرنك و ٢ ٠٠٠ فرنك في حالة ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بواسطة الاب والام الشرعيين أو الطبيعيين أو بواسطة الاشخاص الذين عهد إليهم

Digitized by UNOG Library

برعاية الطفل . وينص القانون على عقوبات مماثلة ضد كل من يحث الوالدين (أو أحدهما) على التخلي عن طفلهما المولود أو المرتقب ، أو يحملهما أو أحدهما على التعهد بالتخلي عن الطفل المرتقب .

١٦- وفي حالة ترك الطفل في مكان منعزل وهو غير قادر على حماية نفسه ، يعاقب الوالدان بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات . وتتراوح العقوبة بين سنة واحدة وخمس سنوات (والغرامة بين ٠٠٠ ٢ فرنك و ٠٠٠ ١٠ فرنك) في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة الاب والام الشرعيين أو الطبيعيين أو الاشخاص الذين عهد إليهم برعاية الطفل السليم أو المعوق . وينص القانون على عقوبات أكثر قسوة في حالة إصابة الطفل بالتشوه أو بالكساح من جراء تركه ، أو في حالة إصابته بمرض خطير ، أو بعاهة مستديمة ، أو إذا ما تسبب الترك في وفاته .

١٧- في حالة وقوع الطلاق بين الوالدين يعهد بالطفل إلى من وقع الطلاق في صالحه منهما ، ما لم تأمر المحكمة ، متوخية المصلحة العليا للاطفال ، بأن تعهد بهم أو ببعضهم إلى الطرف الآخر أو إلى شخص ثالث . ويمكن اتخاذ هذا القرار بناء على طلب الزوج المتهم أو بناء على طلب أحد أفراد الاسرة أو بناء على طلب المدعي العام أو بدون طلبه . وفي جميع الحالات يحتفظ الاب والام على التوالي بالحق في مراقبة رعاية وتعليم أولادهما ويجب عليهما المساهمة فيها قدر استطاعتهما . وينص القانون أيضا على أن فصم الزواج بالطلاق لا يحرم الاطفال الذين أنجبوا في ظله من أي من المزايا التي يكفلها القانون أو عقود زواج الاب والام .

١٨- وفيما يتعلق بالاصابات الجسدية ، يعاقب القانون بشدة (من سنة إلى ٥ سنوات) كل من يوجه متعمدا ضربات إلى طفل لم يبلغ بعد ١٤ عاما أو يصيبه بجراح ، وكل شخص يحرمه عن عمد من الطعام أو من العناية ويتسبب بذلك في الإضرار بصحته . ويتعرض مرتكب هذه الافعال إلى عقوبة أشد في حالة ارتكابه إياها مع سبق الاصرار والترصد . إن الاحكام الجنائية التي تسمح لزوج مرتكب الجريمة أو المحاولة أو أهله أو شركائه (حتى درجة القرابة الرابعة) بالتنصل من المسؤولية الناجمة عن عدم الابلاغ لا تطبق عندما يتعلق الامر بالجرائم التي ترتكب ضد الاطفال الذين يقل عمرهم عن ١٤ سنة .

١٩- وفيما يتعلق بالعروض السينمائية العامة ، ينص القانون بصورة خاصة على حماية الاطفال . ومن ثم فإن دخول العروض السينمائية المفتوحة للجمهور محظور على القصّر الذين لم يبلغوا ١٨ سنة ، إلاّ في حالة العروض التي تجيزها لجنة

Digitized by UNOG Library

الرقابة .وفضلا عن ذلك فإنه يجب الاعلان عن العروض السينمائية مع ذكر "مرخص بدخول الاطفال" أو "غير مرخص بدخول الاطفال" ، ويجب كتابة هذه العبارة بوضوح بالغ عند مدخل دار العرض ، وعلى كل لافتة أو إعلان أو برنامج . ويجب على أصحاب دور السينما أو مديريها (أو المشرفين عليها) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاتباع هذه التعليمات ، ولا يجب أن يسمحوا بمشاهدة العروض في هذه الدور إلاّ للاشخاص المرخص لهم بذلك . ومخالفة هذه الاحكام قد تؤدي إلى إغلاق الدار بصورة مؤقتة أو نهائية .

٣٠- إن قانون العمل يشمل أحكاما تحمي الطفل . وبالتالي فإنه يحظر تشغيل الاطفال والقصّر الاقل من ١٨ سنة ، في أثناء الليل في المؤسسات الصناعية أو ملحقاتها . ويجب أن تكون المدة القصوى لراحة النساء والقصّر بين فترتي عمل ، ١٢ ساعة متتالية .

٣١- ويحدد الوزير الذي يدخل العمل في نطاق اختصاصاته (وبعد استشارة اللجنة الفرعية المعنية بالقطاع الخاص) الاستثناءات التي يمكن منحها للعمال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة ، وفي ضوء الظروف غير العادية أو الطابع الخاص للمهنة أو لاحتياجات التمرين أو التدريب المهني . كما يحدد بالطريقة ذاتها طبيعة الاعمال وفئات المشاريع المحظورة على القصّر .

٣٢- ولا يمكن استخدام الاطفال في أي مشروع ولو على سبيل التمرين قبل بلوغهم ١٤ عاما إلاّ بناء على استثناء يوافق عليه الوزير الذي يدخل العمل في نطاق اختصاصاته وفي ضوء ظروف خاصة . ويتحقق مفتش العمل في كل حالة من الحالات وعن طريق فحص طبي يجريه الطبيب المعتمد مما إذا كان العمل الذي عهد به إلى القاصر لا يضر بصحته . ولا يمكن الاحتفاظ بالقاصر في عمل يتقرر أنه يتجاوز طاقته أو يضر بصحته ويجب أن يوظف في العمل المناسب . وإذا ما تعذر ذلك ، يتم فسخ العقد مع حصوله على تعويض بدلا عن الاخطار .

٣٣- ومن حق الشاب الذي لم يبلغ بعد ١٨ سنة الحصول على اجازة مدتها يومي عمل عن كل شهر عمل مستمر .

../..

Digitized by UNOG Library

ثانيا - المادة ١١ : الحق في مستوى معيشي كاف

ألف - التدابير المتخذة

٢٤- نشير من بين الاهداف الكبرى المنصوص عليها في الخطة الوطنية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٨٣ - ١٩٨٦ (القانون رقم ١٩٨٢/٣٣ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢) إلى تنظيم وتوجيه الاقتصاد الوطني بحيث يسمح بتقدم المواطن الرواندي وازدهاره وإقامة مجتمع حر وخال من الاستغلال الانسان لاخيه الانسان . ويجب توجيه جميع الاستثمارات بحيث تؤدي إلى رفع مستوى معيشة السكان .

٢٥- إن الخطة المعتمدة يجب أن تحدد المهام والاهداف التي ينبغي أن تستقطب جهود جميع العوامل الاقتصادية بحيث تؤدي إلى تحقيق رفاه الفرد والمجتمع . كما يجب أن تنجز المهام التي حددت في الخطة الثانية وهي : إشباع الاحتياجات الغذائية للسكان ؛ وتشجيع استغلال أفضل للموارد البشرية ؛ وتحسين ظروف المعيشة الفردية والجماعية وتحسين وضع رواندا إزاء الخارج . وهذا يعني أن محور أية استراتيجية إنمائية ترمي بها الخطة الثالثة يدور حول تنمية الانتاج والانتاجية .

باء - الحق في غذاء كاف

٢٦ - سيتمثل هدف الخطة الثالثة في تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان ، أي التوصل الى اكتفاء ذاتي غذائي ، من حيث النوعية والكمية .

٢٧ - وستعطى الاولوية الى زراعة المحاصيل الغذائية . وسيتم ذلك عن طريق تخصيص متميز للموارد المالية والموظفين اللازمين والمدخلات والاراضي الجديدة المسترجعة والمستصلحة لمشاريع تكثيف المحاصيل الغذائية وسينشأ جهاز لدعم الانتاج ، بغية تنسيق انتاج المدخلات ، ونشاط المؤسسات في الارياف ، والصناعات الزراعية ، وذلك لزيادة الانتاج .

٢٨ - وقد خصص لتربية الحيوانات وصيد السمك ، دور هام لتحسين نوعية الاغذية . وسينشأ جهاز مناسب لذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٩ - وسيحقق البرنامج المستهدف تخصصا وتكاملا اقليميين . وستشكل المعونة الغذائية ، في الفترة الانتقالية التي ستوضع خلالها برامج التكشيف والتخصص الاقليمي ، خطة ضرورية.

٣٠ - وستلتمس هذه المعونة أيضا في حالة حدوث جفاف خطير ، كما ستلتمس لتكوين الاحتياطيات الامنية الاولى ، على أن يبقى الهدف متمثلا في الاستغناء عنها ، أو على الاقل الاستغناء عنها في شكلها الحالي كمساعدة اعتيادية ، حتى لا تنشأ في البلد عادات غذائية جديدة يعجز فيما بعد عن الوفاء بها . وينبغي من جهة أخرى ان تدعم جهود تنمية الانتاج الزراعي بأعمال أخرى تسير في نفس الاتجاه :

(أ) التثقيف في مجال التغذية ، الذي يهدف الى تلقين عادات التغذية الصحية ، والاستخدام الصحيح للمنتجات الجديدة ؛

(ب) الامداد بالمياه الصالحة للشرب وتوفير الصحة العامة لاخراج السكان من الحلقة المفرغة المتمثلة في سوء الصحة وسوء التغذية .

٣١ - ويبقى هدف الخطة بالنسبة للقطاع الزراعي متمثلا ، في المقام الاول ، في تكشيف الانتاج . ويعني ذلك زيادة الانتاج حسب الوحدة المساحية المزروعة ، بالنسبة للمشاريع النباتية ، وحسب نوع الحيوان بالنسبة للمشاريع الخاصة بالحيوانات . ويتم الاطلاع على مواضيع التكشيف في رواندا من خلال أعمال البحث التطبيقي الجارية في محطات التجارب التابعة لمعهد العلوم الزراعية لرواندا ، أو من خلال المشاريع الزراعية نفسها .

٣٢ - وتتعلق الموضوعات الرئيسية التي تصادف في غالب الاحيان بالمسائل التالية :

(أ) الجمع بين الزراعة وتربية الحيوانات . والغاية من هذا الجمع المحافظة على خصوبة التربة وتحسينها بواسطة التسميد العضوي . وقد شكل تحسين التوازن التغذوي للافراد ، عن طريق زيادة انتاج البروتينات الحيوانية بفضل الحيوانات المنتقاة ، مادة لموضوعات ارشادية تعمم في المناطق الحضرية ؛

(ب) اعداد المدرجات ، أو حفر الخنادق ، أو غرس حواجز نباتية لمكافحة التحات ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ج) اضفاء الطابع الاقليمي على الزراعة بتعميم البذور المنتقاة في أكثر المناطق ملاءمة لها ، وتنظيم عمليات جمع المحاصيل وتحويلها صناعيا ؛

(د) استخدام معدات محسَّنة ؛

(هـ) تتضمن الممارسات الزراعية المحسَّنة عملية بذار صحيحة من حيث الخطوط والكثافة والتفريج المناسب ، وتعاقب الزراعات على نحو يضمن المحافظة على خصوبة التربة وصحة المحاصيل ، وأخيرا إراحة الارض الزراعية ؛

(و) استغلال المستنقعات الصغيرة ، لا سيما وأن معظم الاعمال يمكن أن يقوم بها المزارعون أنفسهم دون استثمار لرأس مال غير متكافئ مع القدرة على التسديد اللاحق ؛

(ز) استخدام مواد علاجية للنبات حسب المحاصيل وحسب مناطقها ؛

(ح) تحسين استغلال المؤسسات الريفية ، بما في ذلك تدريب كوادر القطاع الزراعي على جميع المستويات ، وانشاء نظام للتسويق يعمم أسعارا مربحة للمنتج ، وانشاء ائتمان زراعي قصير ومتوسط وطويل الاجل ، ومناسب للمواضيع الفنية الاكثر اقناعا ولقدرة المزارعين على السداد ؛

(ط) إنشاء صناعات خاصة بمدخلات ومنتجات القطاع الريفي لتوفير المدخلات وكذلك لتحويل ما تنتجه الزراعة وتربية الحيوانات ، وذلك للاستفادة من انتاجهما وتشجيع تكثيفه .

٣٣ - وفيما يتعلق بتوزيع المنتجات الغذائية تشدد الخطة على ضرورة تمكين المزارع من الحصول على المدخلات ماديا ، أي أن يحصل عليها بالقرب من مكان عمله ، وماليا ، أي أن يتوفر له دخل كاف لشرائها ، وذلك كي يتسنى له زيادة انتاجه . ومن الضروري ، لسير عملية التوزيع ، أن يؤخذ في الاعتبار هذان الجانبان من الدورة التجارية ، كي يتسنى تكثيف الزراعة ، وينبغي أن يكون التوزيع جزءا من برنامج شامل يتجاوز حدود التجار التقليديين .

Digitized by UNOG Library

٣٤ - وبموجب القرار الرئاسي رقم ٦/١٧٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ والمتعلق بتنظيم خدمات الادارة المركزية وتحديد مهامها ، انشئ في وزارة الزراعة وتربية الحيوانات والغابات شعبة تتولى حماية النباتات وتقوم في جملة أمور بما يلي :

(أ) تجريب المواد الخاصة بصحة النباتات ومراقبة استخدامها ؛

(ب) تطوير الريف والمحاصيل ؛

(ج) احصاء الحشرات والامراض المضرة بالنباتات وبالمنتجات الزراعية المخزونة ؛

(د) استحداث سياسة عزل المنتجات الزراعية والنباتات ؛

(هـ) دراسة وسائل القضاء على النباتات التي تعتبر ضارة .

٣٥ - وبالنسبة الى تربية الحيوانات ، انشأ نفس القرار شعبة معنية بصحة الحيوانات ومكلفة بما يلي :

(أ) مراقبة المجازر وفحص اللحوم ؛

(ب) الصيدلة البيطرية وانشاء المستوصفات البيطرية والتفتيش عليها ؛

(ج) العلاقة بمعاهد البحث المعنية بصحة الحيوانات ؛

(د) حملة التلقيح وكشف الامراض ؛

(هـ) مراكز العزل ؛

(و) مكافحة القراد وغير ذلك من الحشرات الناقلة للامراض .

٣٦ - والى جانب هذه البرامج الحكومية ، نشير فيما يلي الى التشريعات الموجودة وانشاء مؤسسات وشركات عامة وشركات مختلطة لتنفيذ هذه البرامج .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٧ - بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٣٧ الخاص بالتدابير الوقائية في حالة نقص الأغذية ، يتعين على كل ذكر بالغ أن يكوّن ، في فترة حصاد الحبوب والقطانيات ، احتياطيات غذائية خاصة لاستهلاك عائلته . ويبدو أن تطبيق هذا المرسوم قد أهمل ، لكن انشاء المكتب الوطني لتنمية وتسويق المنتجات الغذائية والحيوانية ، بموجب المرسوم بقانون رقم ٧٥/٢٤ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، قد شجع تخزين احتياطيات لفترات ما بين مواسم الحصاد . وتتمثل مهمة هذا المكتب، بصفة خاصة فيما يلي :

(أ) وضع وتطبيق سياسة عامة للبلد فيما يتعلق بتنمية الانتاج وتسويق المنتجات الغذائية ومنتجات تربية الحيوانات ، ومعالجتها وتحويلها ؛

(ب) تنظيم وادارة تخزين وحفظ المخزونات الاحتياطية من المنتجات الغذائية ومنتجات تربية الحيوانات ، ومعالجتها وتحويلها .

٣٨ - بموجب المرسوم بقانون المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٤٢ لا يمكن تصدير إلا الفائض من المحاصيل من المواد الغذائية . وفي حالة حدوث نقص في الأغذية أو احتمال حدوثه ، يمكن للسلطات أن تمنع أي تصدير للمواد الغذائية من أحد أقاليم البلد أو من البلد في مجموعه . وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ صدر قرار رئاسي يمنع تصدير المواد الغذائية . وبموجب هذا القرار ، "يحظر تصدير كل المواد الغذائية من رواندا (باستثناء البطاطس والشعير والقمح) لفترة غير محددة" .

٣٩ - ينظم الأمر التشريعي المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٤٠ الاتجار بالمواد الغذائية وتخزينها واستهلاكها . ويمكن للسلطات ، بموجب هذا الأمر ، الزام التجار وجميع الحائزين لكميات من المواد الغذائية بتقديم بيانات دورية عن مخزوناتهم من هذه المواد واتخاذ الاجراءات الضرورية للسماح للموظفين الذين تعينهم لمراقبة المخزونات باداء مهمتهم .

٤٠ - القانون ------ المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩١٥ ينص على تدابير للحفاظ على اشجار الغابات والجنبات وصيانتها . وتستهدف هذه التدابير الحيلولة دون انتشار الأمراض وضمان القضاء على العوامل المسببة للعدوى . وينص هذا القانون على عدم استيراد بذور أو نباتات ما لم تكن مصحوبة بشهادة تحدد المصدر وتثبت أن هذه النباتات خالية من أي مرض فطري ومن العوامل المسببة للعدوى . وتعالج النباتات

Digitized by UNOG Library

التي يثبت انها مصابة بأمراض فطرية أو بغيرها من الأمراض على حساب المستورد أو يتم اتلافها عند الاقتضاء .

٤١ - وفقا للقانون المؤرخ في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٣٤ والمتعلق بالمساعدة في مكافحة غزو الجراد . يشكل غزو الجراد لأراضي رواندا كارثة عامة . كما ينص على اتخاذ تدابير خاصة للقضاء على الجراد ، من بينها جمع بيض الجراد واتلافه باحراقه ، ودفع الجراد الى الحفر وابادته فيها ، وجمع الجراد المكتمل النمو وابادته . ويحظر القانون ذاته توجيه الجراد أو السماح بتوجيهه نحو الاراضي المجاورة .

٤٢ - أما بالنسبة لأسعار المنتجات الزراعية ، فيتضمن قانون ٥ تموز/يوليه ١٩٦٧ المتعلق بمراقبة الاسعار تدابير ترمي الى تثبيت الاسعار ودعمها . وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أن تعمل مراقبة الاسعار بصفة خاصة على تهيئة الظروف المناسبة لمنافسة حقيقية بين جميع رجال الاعمال ، ولا سيما عن طريق الغاء جميع أشكال الاستعمار الاقتصادي التي من شأنها أن تجعل المواطنين في موقف ضعف في السوق أو تضعهم في مثل هذا الموقف .

٤٣ - وقد اتخذت تدابير لصيانة التربة واستخدامها . ويحظر قانون ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ الممارسات التي تضر بحماية التربة وينص على اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على خصوبة التربة . ولهذا الغرض يحظر القيام بما يلي :

(أ) ازالة أو قطع أشجار الاراضي المنحدرة أو التي تبدو عليها علامات التدهور ؛

(ب) زراعة الاراضي المنحدرة دون القيام أولا بوضع أجهزة فعالة لمقاومة انجراف التربة ؛

(ج) ممارسة أنواع من الزراعة تضر بصيانة التربة وخصوبتها ؛

(د) استغلال المراعي دون اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تدهورها . ويمكن إلزام المزارعين باتخاذ تدابير لمقاومة انجراف التربة . وينص هذا القانون على انشاء لجنة معنية بالتربة لتطبيق هذا التشريع .

../..

Digitized by UNOG Library

٤٤ - واتخذت أيضا تدابير لتنظيم حماية المراعي وصيانتها وتحسينها . ومن بين المهام المنوطة باللجنة المختصة المعنية بالتربة إسداء المشورة الى الوزير الذي تدخل تربية الماشية في نطاق اختصاصاته بشأن جميع المسائل المتعلقة بتحسين تربية الماشية .

٤٥ - كما اتخذت تدابير من أجل الوقاية الصحية للمنتجات الغذائية : ونشير في هذا الصدد الى القرار الرئاسي المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالمراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المخصصة للتصدير وبشهادات النوعية وتحديد التلفيات .

٤٦ - وينص هذا القرار الرئاسي على إخضاع "جميع النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المخصصة للتصدير للمراقبة مع تقديم شهادة تثبت سلامتها من الامراض" . وتستهدف هذه المراقبة الكشف عن أية عوامل تضر بالنباتات والمزروعات وعن أية أمراض خطيرة قد تصيبها . وتشمل مراقبة صحة النباتات ما يلي : (أ) فحص عام لجميع شحنات النباتات أو المنتجات النباتية المخصصة للتصدير ؛ و (ب) فحص خاص لعينة من الشحنات التي خضعت للفحص العام ولا يمكن اصدار شهادة بسلامة النباتات في حالة وجود عوامل مسببة للعدوى أو جراثيم أمراض في شحنة أو عينة النباتات أو المنتجات النباتية المخصصة للتصدير . وعلاوة على ذلك ، فان الشهادة لا تُمنح إلا اذا كانت الشحنة مطابقة لنظم الصحة النباتية المعمول بها في البلد المستورد . ويرخص لدوائر منتجات البساتين والمنتجات النباتية ، بالاضافة الى ذلك ، أن تعطي ، بناء على الطلب ، شهادات النوعية أو شهادات تحديد التلفيات في حالة النباتات المخصصة للتصدير أو المستوردة .

٤٧ - ونشير كمثل على اتفاقيات التعاون الدولي في مجال المواد الغذائية الى الاتفاق المتعلق بمشروع تخزين وتسويق المواد الغذائية الذي وقّع مع الولايات المتحدة الامريكية في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي تمت الموافقة والتصديق عليه في ٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ .

٤٨ - ولا تتوفر لدينا في الوقت الحالي احصاءات أو بيانات أخرى تتعلق بإعمال الحق في غذاء كاف .

../..

Digitized by UNOG Library

جيم - الحق في كساء كاف

٤٩ - دأبت حكومة رواندا على تشجيع التدابير الرامية الى تأمين الحق في كساء كاف لجميع المواطنين . ويعتزم ، في إطار الخطة الوطنية الثالثة ، تخصيص جهود كافية من أجل تحسين الكساء .

٥٠ - ويضع القانون الرواندي للاستثمارات شركات انتاج المنسوجات ضمن المؤسسات التي تحظى بالاولوية . وفي وسع هذه المؤسسات الاستفادة من جميع الحقوق اللازمة لممارسة أنشطتها في رواندا وهي : الحقوق العقارية والحقوق الصناعية والامتيازات والتراخيص والاذون الادارية وكذلك تجديدها ، والمشاركة في الاسواق العامة بنفس الشروط التي تحصل بها المؤسسات الرواندية على هذه الحقوق . ولا يمكن اخضاع هذه المؤسسات لتدابير تمييزية في مجال التشريع والتنظيم التجاريين والصناعيين . وتستفيد هذه المؤسسات ، علاوة على ذلك من نظام الافضليات الذي يعفيها من الرسوم والضرائب التي تحصل عن استيراد بعض المواد التي تحتاجها ، ومن الإعفاء من الرسوم على تصدير المنتجات المجهزة أو المصنّعة أو من تخفيض تلك الرسوم وذلك بموافقة الوزير الذي تدخل المالية في نطاق اختصاصاته . ويعفي نظام الافضليات المؤسسات ذات الاولوية من دفع الضرائب على الارباح التي تحققها خلال السنوات الخمس الاولى من نشاطها .

٥١ - والشركتان اللتان استفادتا من هذه التدابير حتى الآن هما الشركة الرواندية للمنسوجات (RWANTEXCO التي تمتلك الحكومة الجزء الاكبر من رأسمالها) . والمصنع الرواندي للمنسوجات (UTEXRWA الذي يملك القطاع الخاص رأسماله بأكمله) .

٥٢ - وتبذل حكومة رواندا جهودا كبيرة لتؤمن للمواطنين كساء كافيا بسعر يكون في متناول ذوي الدخول المنخفضة .

دال - الحق في السكن

٥٣ - من بين النصوص القانونية المتعلقة بالحق في السكن نستطيع أن نورد المرسوم الوزاري المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ والذي ينظم الظروف التي يتعين في ظلها تأمين سكن العامل . وحسب أحكام هذا المرسوم يجب على رب العمل أن يؤمن السكن لكل عامل مستخدم تنفيذا لعقد عمل في مكان يبعد ما لا يقل عن خمسة كيلومترات عن

Digitized by UNOG Library

المكان الذي يقيم فيه عادة ، الذي لا يستطيع بامكاناته الخاصة الحصول على مكن كاف له ولعائلته ، وذلك ما لم يوضع تحت تصرفه وسيلة مواصلات للقيام كل يوم برحلة الذهاب والإياب أو ما لم يعوض عن مصاريف المواصلات كلما تلقى أجره . والشروط التي يجب أن يستوفيها هذا السكن محددة وتميز ما بين مكن العائلات ومكن العزاب .

٥٤ - ورب العمل مسؤول عن المحافظة على استخدام جميع الأمكنة ومعدات الاستعمال الجماعي في حالة جيدة وكذلك عن ازالة القمامة والقضاء عليها على أن يحرص العامل على صيانة الأمكنة والمعدات بشكل متواصل . وفيما يتعلق بسكن أعوان الدولة ، يقول المرسوم الجمهوري المؤرخ في ١٩٨٠/١٠/١٤ والناظم لشروط سكن أعوان الدولة أن السكن هو على نفقة الدولة .

٥٥ - بيد أنه يجوز للدولة ، حسب مواردها ، أن تمنح السكن تحت تصرف أعوانها وفقا لمعايير الوظيفة التي يشغلونها وقيود الخدمة ، على أن يكون للمعايير الأولى القول الفصل . بيد أن الامكانات المحدودة للدولة كان من شأنها في الواقع توفير السكن لجزء ضئيل من أعوان الدولة ؛ فقد احتفظت الخطة الوطنية الجارية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية بالسكن على انه إحدى مهامها الكبرى . وكذلك فانه سيتعين في سياق الخطة الثالثة مواصلة بذل الجهود الرامية الى توفير مكن كاف لجميع طبقات السكان في البلد . ولبلوغ هذه الغاية ستشجع بعض الاجراءات .

٥٦ - إستعمال مواد البناء المحلية من الموصى به ، في سبيل تخفيض متوسط نفقات البناء ، تكشيف انتاج واستعمال المواد الأولية ذات المنشأ الوطني وخاصة في الوسط الريفي . كما سيعجل في تنفيذ المشاريع الصناعية الرامية الى إحلال مواد البناء المنتجة محليا محل المواد المستوردة . ومن الاجراءات التي تحظى بالاولوية التشجيع على الاستعاضة عن السقف بالقش بسقوف أكثر صلابة .

٥٧ - قروض السكن سيجري تسهيل الحصول على القروض بالنسبة للعائلات المنخفضة الدخل مع توخي تنفيذ الادخار السكني وإطالة مُهل التسديد ، بشكل خاص .

٥٨ - فرز الاحياء في المناطق الحضرية سيوجه اهتمام خاص الى إعادة تشكيل الاحياء الموجودة وتجهيزها وكذلك الى تنظيم مناطق السكن الجديدة بانشاء هياكل الاستقبال الاساسية فيها .

Digitized by UNOG Library

٥٩ - حصول العائلات على المعدات سيسير خيار الاستثمار بالتراضي لتوفير المياه والكهرباء على هدي الاعتبارات الاجتماعية أكثر منه على هدي السعي الى الربح المالي العاجل . كما ستشهد معدات السكن الداخلية تحسنا يمكن منه زيادة انتاج قطاع الحرفيين المهرة . وسيُشرع في برنامج يحظى بالاولوية لمعدات ينابيع المياه سواء في الاوساط الحضرية أو في الاوساط الريفية . كما سيقام نظام للادارة الذاتية لهذه الهياكل الاساسية المحلية من قبل السكان المنتفعين بها .

٦٠ - وتضع الخطة برامج محددة للاوساط الريفية والاوساط الحضرية .

٦١ - وفيما يلي البرامج الرئيسية المقرر الاضطلاع بها في الاوساط الحضرية :

(أ) انشاء أحياء جديدة وتحسين الاحياء التلقائية والمركزية ؛

(ب) شق الطرق في الاحياء الحالية وانشاء شبكات للاستقبال ؛

(ج) تنظيم مناطق النشاط لتسهيل منشآت المشاريع الصناعية والحرف اليدوية .

٦٢ - وفي الاوساط الريفية ، تتوخى الخطة الاستمرار في إيجاد مراكز تحضّر بإعادة تجميع الانشطة غير الزراعية والهياكل الاساسية الاجتماعية - الادارية . ومن المقرر تنظيم ٣٠ مركزا ريفيا في سياق هذه الخطة تكون بمثابة اختبار لوضع سياسة وطنية نهائية لإعادة تشكيل المسكن .

٦٣ - وفي الإطار الشامل لتنظيم الاراضي ، يتعين الشروع ببرنامج للتعرف على القصبات الريفية لتحديد سماتها وتوفير نهج للتصنيف يسمح بتصنيف المراكز التجارية والريفية والمحلية التي يراد لها أن تكون مراكز اقتصادية ومراكز إشعاع إقليمي .

٦٤ - وفيما يتعلق بمشكلة توزيع المياه وتصريفها في المناطق الريفية ، سيتعين على المشاريع المقرر تنفيذها خلال خطة التنمية أن تتيح بمجرد تنفيذها تحسين الشبكة الوطنية وزيادة كمية المياه الموزعة على السكان . ولهذا الغرض ، تم إعداد خطة وطنية عامة للمياه ، كما سيتم إعداد قائمة وطنية بموارد المياه لإكمال تقييم الإمكانات من المياه وتوخي احتمالات استخدام المياه الجوفية .

../..

Digitized by UNOG Library

٦٥ - ومن المقرر أيضا توسيع شبكة توصيل مياه الشرب ، وبناء شبكات لتصريف المياه المستعملة في المراكز ، وإدارة الينابيع الصغيرة ، وتشييد محطات الضخ بغية زيادة عدد السكان الذين تتوجب خدمتهم . ومن المقرر أيضا إيجاد دائرة وطنية لحركة المياه ودراسة مؤسسية وتشريعات للمياه . ويتعين على هذه الدراسة أن تقترح هيكلا مؤسسيا لإدارة المنشآت المائية وتنظيمها وصيانتها واعداد اقتراحات تشريعية قابلة للتطبيق من أجل الحالة الخاصة التي يعيشها بلدنا . وفي سبيل ضمان تنسيق الانشطة وتخطيط موارد المياه والاحتياجات منها بشكل كاف في المستقبل فقد انشئت اللجنة الوطنية للمياه والتصريف .

٦٦ - وليس من السهل في الوقت الحاضر الجمع بين الاحصاءات والبيانات الاخرى المتوفرة فيما يتعلق بإعمال الحق في السكن .

ثالثا - المادة ١٢ : الحق في الصحة الجسدية والعقلية

٦٧ - الحق في الصحة الجسدية والنفسية معترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص في الفقرة الفرعية الاولى من المادة ٢٥ على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة كاف لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك على صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته التي تفقده أسباب عيشه" .

٦٨ - والحركة الثورية الوطنية للتنمية هي التشكيل السياسي الوحيد الذي ينص في برنامجه الاجتماعي على المبدأ القائل أن في وسع كل مواطن التمتع بأفضل الظروف كي يكون أكثر فائدة للمجتمع عن طريق تعزيز قدراته الجسدية والفكرية والاخلاقية الى الحد الاقصى . ومما يجب أن يشجع على الاستثمار في الامور الصحية كون هذا الاستثمار ذاته يحسن من صحة السكان ، وهذا عامل جوهري في جهودنا الإنمائية .

٦٩ - ومن بين إتجاهات وأهداف الخطة الوطنية الثالثة المتعلقة بالصحة فإن الطب الجماهيري هو الذي يتمتع بالحظوة . فقد شُرع برنامج للتطعيم الوقائي ضد الامراض المعدية الاكثر تواترا (الحصبة ، السل ، تيتانوس ، شلل الاطفال ، السعال الديكي ، والخناق (الديفتريا) . وهذا الاجراء موجه قبل كل شيء الى الامهات والرضع . وقد وصل هذا البرنامج الى معظم المجتمعات .

Digitized by UNOG Library

٧٠ - وستهدف السياسة الصحية الى التعبير بشكل أفضل عن مختلف العناصر الهيكلية للشبكة الصحية بغية زيادة الوصول اليها وزيادة فعاليتها . كما سيتم الوصول الى تغطية شبه شاملة للرضع بواسطة برنامج التطعيم الوقائي مع توسع يشمل التلاميذ من السكان . وسيجري التشديد على توزيع أفضل للهياكل الاساسية الصحية المجهزة بالموظفين والمعدات بشكل صحيح لمجابهة الامراض الاكثر تواترا من أجل تخفيض غلبة الامراض الرئيسية في أمراض السكان بوجه عام . كما سيحتم تنقيح نظام مجانية الادوية بغية تفادي حالات العوز والشذوذ التي لا تسمح بوصول الادوية الى جميع السكان . وتتوخى الخطة أيضا الشروع من جديد في برنامج لتحسين الوسط الصحي مع الالحاح بوجه خاص على جمع القمامة وشق المجارير ومعالجة المياه المستعملة وتشييد المراحيض العامة .

التدابير المتخذة لتخفيض معدلات الوفاة ومعدلات المواليد الاموات ولضمان نمو الاطفال نموا حسنا

٧١ - في هذا الصدد ، تنص الخطة الثالثة على أن الآثار المتوقعة للاجراءات الوقائية يجب أن تتجلى في إنخفاض في المعدل العام للوفيات بفضل انخفاض وفيات الاطفال والمواليد الاموات ما بين ١ و ٥ سنوات . ويجب أن يغطي كامل الاراضي الوطنية بانشطة الطب الاساسي ، أي التثقيف الصحي ، وتشجيع العادات الغذائية والتغذوية الجيدة ، وحماية الام والطفل ، بما في ذلك التخطيط العائلي ، وتوزيع المياه وتطهير البيئة والتطعيم ضد الامراض المعدية الرئيسية ، والوقاية من الاوبئة المستوطنة ومكافحتها ، وتوفير الادوية الاساسية . ومن أجل هذا الغرض ، سيتعين امتداد مراكز حماية الام والطفل ومراكز التغذية وخدمات التطعيم الى كثير من المجتمعات في البلد .

التدابير المتخذة لحماية وتحسين الصحة العامة وصحة العمال

٧٢ - لقد ذكر فيما تقدم أن الخطة الثالثة تشدد بشكل خاص على تحسين صحة البيئة مؤكدة بصورة أخص على جمع النفايات . ولقد أولت السلطة التشريعية الرواندية منذ زمن طويل موضوع الصحة العامة اهتماما خاصا لذا فبموجب المرسوم الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٣٦ والخاص بالصحة والسلامة العامتين يحق لرئيس الجمهورية أن يضع تنظيمات تهدف الى منع دخول الامراض السارية الى البلد والحؤول دون وقوعها وانتشارها للمحافظة على الصحة العامة وصحة العاملين في القطاع الصناعي وصحة الاطفال وتحسينها .

٧٣ - وللرئيس أن يحدد الامراض التي تعتبر معدية والقانون الصحي الذي يخضع له كل منها ويمكنه أن يفرض على كل شخص واجب إعلام السلطات فورا بحالات الامراض السارية

../..

Digitized by UNOG Library

التي يكون على علم بها أو بأي وفاة مشتبه عن هذه الامراض . وتصحب مخالفة هذه الانظمة غرامات وعقوبات جزائية كبيرة . وفيما بعد اعتمدت تشريعات أخرى تتعلق خاصة بإبادة الحشرات وبالصحة العامة في المجمعات السكنية وبتنظيم الزراعات المروية بغية المحافظة على السلامة العامة وبتقنين مياه الشرب وبالصحة خارج المجمعات السكنية وبمكافحة الامراض التي تتطلب حجرا صحيا والاوبئة وغيرها من الامراض المعدية .

٧٤ - وأوجد التشريع نفسه لجانا صحية تُعنى بمراقبة كل ما يتعلق بالصحة العامة وبدراسة مسائل السلامة العامة وبالاشارة على السلطة المختصة بالتدابير الواجب اتخاذها لتحسين الوضع الصحي وللحؤول دون انتشار الاوبئة . ويكون أعضاء مثل هذه اللجان ضباطا في الشرطة القضائية يتمتعون بصلاحية البحث والتحقيق في كل المخالفات للقوانين المتعلقة بالصحة والسلامة العامتين

التدابير المتخذة في مجال الصحة

٧٥ - إن التشريعات المتعلقة بالشروط العامة والخاصة للصحة والامن في أماكن العمل عديدة :

(أ) ينظم المرسوم الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ الامن والسلامة اثناء العمل في رواندا ؛

(ب) يتضمن الامر الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٨ أحكاما عامة تتعلق بالامن في أماكن العمل . ويتناول المواضيع التالية : الحماية من الاصابات الناجمة عن الالات والاجهزة الميكانيكية ؛ الحماية من الاصابات الناجمة عن الحطام أو الشظايا أو أية مواد أخرى ؛ حوادث السقوط ؛ الاعمال اليدوية والنقل الداخلي وتخزين الاشياء الثقيلة أو الضخمة أو الخطرة ؛ التدابير الوقائية من الحرائق والانفجارات وحوادث تسرب الغازات الضارة والقابلة للاشتعال بصورة عرضية ؛ العمل في أماكن قد تحتوي على غازات خطرة ؛ التدابير الوقائية الواجب اتخاذها اثناء أوقات راحة العمال ؛ التدابير العامة لكل أنواع العمل ؛

(ج) الامر الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٥٣ والمتعلق بامن وسلامة العمل في صناعة البناء . وينظم هذا الامر شروط السلامة في المجالات التالية : أعمال الحفر ، العمل على السقوف والقبب والمداخن وما الى ذلك ، تركيب وتفكيك القناطر والدعائم وقوالب الاسمنت ، توفير الحماية عند الفتحات ، التدابير الوقائية العامة ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(د) الامر الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ بشأن تخزين كربيد الكلسيوم وانتاج الاستيلين واستعمال مشاعل اللحام ؛

(هـ) الامر الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٥٥ المتعلق بالنظام الخاص بالتدابير الامنية الواجب اتباعها في استثمار المقالع المكشوفة ؛

(و) الامر الصادر في ١٢ أيار/مايو ١٩١٤ وتعديلاته المتعلقة بالنظام المطبق على المحركات ومولدات البخار والمحركات البخارية ؛

(ز) الامر الصادر في ٧ نيسان/ابريل ١٩٥٤ بشأن بيان الوزن على الطرود الثقيلة المنقولة بحرا أو في الممرات الملاحية الداخلية أو بالسكك الحديدية أو الطرق البرية ؛

(ح) الامر الصادر في ٦ نيسان/ابريل ١٩٥٤ المتعلق بتشكيل لجان السلامة والصحة في المؤسسات ؛

(ط) الامر الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم تركيب آلات الرفع واستخدامها ؛

(ى) الامر الصادر في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٧ المتعلق بأعمال تحميل السفن والبواخر وتفريغها وبنائها وتصليحها وصيانتها ؛

(ك) الامر الصادر في الاول من شباط/فبراير ١٩٥٢ والمتعلق بأمن وسلامة العمل وبالطلاء الرذاذي بالهواء المضغوط ؛

(ل) الامر الصادر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٥٢ المتعلق بالمراقبة الطبية للتسمم السليكي ؛

(م) الامر الصادر في ١٦ آب/أغسطس ١٩٥٥ المتعلق بكل أنواع أعمال الحفر أو التنقيب .

../..

Digitized by UNOG Library

٧٦ - وبالاضافة الى ذلك ، نشير أخيرا في مجال التشريعات المتعلقة بالصحة الى التشريعات الخاصة بما يلي : المراقبة الصحية للمنتجات النباتية ؛ النظافة في الفنادق والمطاعم والحانات ؛ النظافة في السجون وفي المسارح ؛ نظافة الحيوانات الداجنة والمواد الغذائية ؛ الشرطة الصحية للملاحة الداخلية النهرية والجوية ؛ الشرطة الصحية الخاصة بالمهاجرين ؛ الشرطة الصحية لمراقبة المسافرين الدوليين ؛ الانظمة الصحية الدولية .

نظام العناية الطبية الحالي

٧٧ - ينظم المرسوم بقانون الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٤ نظام العناية الطبية المتوفرة لموظفي الدولة وينص هذا المرسوم على مبدأ تقديم المعاينات والفحوصات والعلاجات الطبية بمقابل باستثناء المستحقين . وأصحاب هذا الحق هم : موظفو الدولة ؛ الحائزون على البطاقة الطبية .

٧٨ - ويمنح الوزير الذي تدخل الصحة العامة ضمن صلاحياته هذه البطاقة الى :

(أ) حاملي شهادة عدم ميسرة صادرة عن سلطات القرية أو البلدة ؛

(ب) التلاميذ والطلبة ؛

(ج) المنتسبين الى القوات المسلحة والخدمة المدنية للشباب ؛

(د) الاشخاص المحتجزين في السجون ؛

(هـ) أزواج الاشخاص المذكورين آنفا وأولادهم الشرعيين وأولادهم بالتبني القانوني وأولادهم الطبيعيين المعترف بهم قانونا والاولاد الذين هم تحت وصايتهم القانونية .

٧٩ - يفيد هؤلاء المستحقون مجانا من : المعاينات والفحوصات الطبية والمعالجة العناية المتعلقة بذلك في المستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات الحكومية أو المعتمدة .

../..

Digitized by UNOG Library

٨٠ - ويفيد الاشخاص الذين ترسلهم الحكومة في مهمة الى الخارج (وكذلك عائلاتهم) من العناية الطبية المجانية .

٨١ - ويسمح للمستحقين وعائلاتهم بدخول مستشفيات أجنبية على نفقة الدولة من أجل الإفادة من العناية الطبية بما فيها الابحاث العلمية والعلاج من العقم وذلك حسب الشروط التالية :

(أ) يجب أن يكون تشخيص المرض ملائما ؛

(ب) يجب أن تكون العناية المطلوبة غير متوفرة في رواندا .

وتغطي الدولة النفقات الطبية المسموح بها مجانا للمستحقين وتكاليف الوفاة وكذلك تكاليف المأكل والمسكن خلال مدة العلاج وتذكرة السفر ذهابا وإيابا . واذا استوجب الامر مرافقة المريض تتحمل الدولة أيضا المصاريف المذكورة أعلاه بالنسبة للشخص المرافق .

٨٢ - وفيما يتعلق بالعناية الطبية لعمال القطاع الخاص تحدد التشريعات المتعلقة بالعمل الشروط العامة والخاصة للصحة والسلامة في أماكن العمل وتفرض على كل مؤسسة تأمين الخدمات الطبية أو الصحية وتوفير الرعاية والادوية الضرورية لعمالها وعائلاتهم . وعلى صاحب العمل أن يضع تحت تصرف العمال صندوقا للاسعاف يُزود الزاميا على حسابه .

٨٣ - إن الوضع الحالي للتوثيق في البلد لا يسمح بجمع الاحصاءات والبيانات الاخرى المتعلقة بإعمال الحق في الصحة .

- - - - -

Digitized by UNOG Library